

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 205 @ وتعبيري بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى مما عبر به .
وعلى بائع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وأبقى سقي ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو
به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تنمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط
على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري
الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل
في ضمانه بعد تخلية وإن لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم .